

مقرر مشترك لوزير التشغيل
والتكوين المهني والتنمية
الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد
والمالية والخصوصية والسياحة، رقم
1608.01 بتاريخ 13 نونبر 2001 بشأن
تحديد مبلغ مساهمة الدولة في
تكاليف التكوين عن كل متدرج
لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية
ونموذج طلب هذه المساهمة.



مقرر مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1608.01 بتاريخ 13 نونبر 2001 بشأن تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية ونموذج طلب هذه المساهمة.



وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، لا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 بتاريخ 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، لا سيما المادتين 10 و11 منه،

قررنا ما يلي :

المادة 1

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل المتدرجين في الحرف أو التأهيلات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، في 250 درهم شهريا عن كل متدرج.

المادة 2

تقدم مقاولات الصناعة التقليدية المستقبلية للمتدرجين طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني والمنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.00.1017 في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج الملحق بهذا المقرر.

المادة 3

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضاءه.

حرر بالرباط في 13 نونبر 2001

الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة
فتح الله وعلو

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن
عباس الفاسي

الملحق

نموذج طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني

الإسم أو العنوان التجاري للمقاولة المستفيدة: _____
رقم الحساب البنكي للمقاولة: _____
الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني: _____
المدة الإجمالية للتدرج المهني: _____

أعداد المتدرجين في المقاولة المعنيين بطلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني خلال الفترة الممتدة من إلى					
بعبا من طرف مركز التكوين بالتدرج			بعبا من طرف المقاولة		
عدد الشهور المعنية بالمساهمة	الأسباب في حالة الرفض*	رد مركز التكوين بالتدرج	عدد الشهور الممضاة بالتدرج	تاريخ بداية التكوين بالتدرج	اسم ونسب المتدرج

* أسباب رفض المساهمة

- انقطاع المتدرج خلال الفترة التي تسبق طلب المساهمة : A
- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقاولة : B
- منع المتدرج، من طرف المقاولة المستقبلية، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج : C
- عدم احترام صاحب المقاولة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في المادتين 7 و9 من القانون رقم 12.00 المحدث والمنظم للتدرج المهني : D

إمضاء وخاتم

المسؤول عن مركز التكوين بالتدرج

صاحب المقاولة (أو من ينوب عليه)



قرار منح مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج لفائدة المقاول :

(يعياً من طرف المصلحة المكلفة بتسديد مبلغ هذه المساهمة)

عدد المتدرجين المعنيين	العدد الإجمالي للشهور المعنية	المبلغ الشهري لمساهمة الدولة عن كل متدرج	المدة المعنية	المبلغ الإجمالي

تحدد مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج لفائدة المقاول في مبلغ معفى من كل ضريبة أو رسم .

إمضاء وخاتم المصلحة المكلفة بتسديد مبلغ مساهمة الدولة :
